

Distr.: General
7 June 2007
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٤٢٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الحالات
القطرية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لمدغشقر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من
المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة
وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لمدغشقر (تابع)

(CCPR/C/MDG/2005/3; CCPR/C/MDG/Q/3)

١ - بدعوة من الرئيس، عاد أعضاء وفد مدغشقر إلى أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: دعا وفد مدغشقر إلى مواصلة تقديم ردوده على النقاط المثارة بصدد الأسئلة من ١ إلى ١٢ الواردة في قائمة المسائل (CCPR/C/MDG/Q/3).

٣ - السيدة راتسيهاروفالا (مدغشقر): قالت إن مسألة انتظام العمال في نقابات في مناطق التجارة الحرة مسألة ينظر فيها مجلس العمل الوطني الذي يضم ممثلي العمال وأرباب العمل والدولة. وأضافت أنه جرى اعتماد تدابير لتعزيز التفشي في أماكن العمل وتسجيل العمال والتشجيع على توقيع اتفاقات جماعية، بما في ذلك في مناطق التجارة الحرة. وقد أنشئت مجالس العمل لمعالجة المسائل المتصلة بظروف العمل، وأن من حق العمال في مناطق التجارة الحرة اختيار أي نقابة لتمثيلهم، وليس نقابة العمال الرسمية فقط.

٤ - وقالت إن تعدد الزوجات نادر جدا وينحصر في نسبة لا تكاد تتجاوز ١,٦ في المائة من السكان، وهي نسبة آخذة في التناقص. وأضافت أن التدابير المتخذة للقضاء على تعدد الزوجات تشمل تعريف النساء بحقوقهن وزيادة الوعي بضرورة القضاء على هذه الممارسة داخل المجتمعات التي تكون فيها أكثر شيوعا.

٥ - ومضت تقول إن وزارة العدل تقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان للعسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون والسلك القضائي عن طريق مؤسسات من قبيل

الأكاديمية العسكرية والمدرسة الوطنية للقضاء وموظفي المحاكم. وأشارت إلى توافر الأدلة المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان باللغة الوطنية. وذكرت أنه يجري بذل جهود لإعادة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأن اجتماعا قد عُقد لهذا الغرض في عام ٢٠٠٦ مع ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقالت إنه ليست هناك آلية محددة لرصد حقوق الإنسان في حالات الطوارئ على الرغم من أن ضحايا أي انتهاك مزعوم يمكنهم رفع شكوى إلى المحكمة الإدارية.

٦ - واعترفت بأن الاتجار بالأطفال ظل يشكل مشكلة، بيد أنها أكدت أن مدغشقر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وقالت إنه نُظمت حلقة دراسية عن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن هذه المسألة ستُعالج في سياق إصلاح القانون الجنائي. وذكرت أن هناك قانونا جديدا ينظم التبني، وأنه قد تم تعليق ممارسة التبني الدولي بقصد وضع حد لما يعتره من وجوه الشطط، حيث ألغيت رخص المؤسسات المعنية، ومن المزمع وضع مزيد من التشريعات في هذا الصدد. وقد اعتمدت خطة وطنية لإلغاء عمل الأطفال بهدف القضاء على استرقاق الأطفال، وسيُحتفل في ١٢ حزيران/يونيه من كل سنة باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال. كما أنشئت لجنة وطنية مؤلفة من ممثلي الوزارات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بغية رصد الحالة وتعزيز إيجاد فرص العمل والأنشطة المدرة للدخل لصالح الآباء، بما في ذلك نُظمت الائتمانات البالغة الصغر، كيلا يضطروا إلى بيع أطفالهم في سوق الرق.

٧ - وفيما يتعلق باستخدام السجناء لإنجاز أعمال خارج السجن، قالت الممثلة إن القيام بهذه الأعمال طوعي ويُدفع

العدل نفسه. وأضافت قائلة إن اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للقضاة والإشراف على المهنة مسؤولية تقع من الآن فصاعداً على المجلس الأعلى للقضاء، وليس على السلطة التنفيذية.

١١ - السيدة شانيه: كررت الإعراب عن قلقها إزاء ادعاءات قيام السلطات بعمليات إعدام بإجراءات موجزة. وقالت أيضاً إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة التوائم الذين هم وإن لم يعودوا يُقتلون فإنهم لا يزالون عرضة للتخلي عنهم في الغالب، وهو أمر ينتهك حقهم في حياة عادية. وتساءلت عن ماهية الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة هذه الحالة.

١٢ - السيد لالاها: طلب مزيداً من المعلومات عن سير عمل المحاكم المجتمعية *Dina* وعضويتها وعن وجود أي ضمانات لكفالة قيامها بعملها بإنصاف ونزاهة. وحذر من خطر سماح دولة من الدول للتقاليد والأعراف بأن تكون ذريعة للتحويل على أحكام العهد، وذلك بالاقتران على اتخاذ إجراءات مهددة لتصحيح أسوأ ضروب الشطط الناجمة عن هذه النظم. وأردف قائلاً إنه كلما قام تعارض بين الممارسات التقليدية وأحكام العهد، يجب أن تكون الأولوية للعهد؛ وأحال الدولة الطرف في هذا الصدد إلى التعليقات العامة والقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة.

١٣ - السيد عمر: رحب بتعزيز ضمانات حقوق الإنسان الواردة في مشروع الدستور الجديد. وفيما يتعلق بالحق في حماية الصحة منذ بداية الحمل، تساءل عن مدى حماية الحقوق في الإجهاض. وأعرب عن قلقه لأن شرط حماية القيم الثقافية، عملاً بالمادة ٣٩، قد يؤدي إلى استمرار اعتداءات من قبيل إساءة معاملة التوائم. وافترض أيضاً بالإشارة إلى مشروع الدستور، أنه لن تكون هناك مشكلة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما تلك المرتبطة بالعهد.

عليه أجر وينحصر في عقود تُبرم بين إدارة السجن ورب العمل لإنجاز عمل ذي طابع موجه للنفع العام. أما العمل لصالح الأفراد فمحظور.

٨ - وقالت إن معدل استخدام وسائل منع الحمل قد زاد من ٥ في المائة من السكان في عام ١٩٩٢ إلى ١٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأردفت قائلة إن خطة عمل مدغشقر للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٢ قد حددت ٣٠ في المائة بوصفها النسبة المستهدفة في عام ٢٠١٢. وذكرت أن وزارة الصحة قامت، في إطار مشروع تجربي نُفذ في عام ٢٠٠٥، بتوزيع وسائل منع الحمل في سبع مقاطعات، مما أسفر عن زيادة استخدامها بواقع خمسة أمثال على مدى ثلاثة أشهر؛ ونتيجة لذلك سيجري توسيع نطاق هذا البرنامج في جميع أرجاء البلد.

٩ - واسترسلت قائلة إنه يجري إعداد مشروع نص سيجرم التعذيب، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضافت أن مجلس الوزراء قد اعتمد مشروع قانون يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة، وسيُحال إلى البرلمان لاعتماده في دورته المقبلة. وبمقتضى هذا المشروع، لن يعود بالإمكان احتجاز الأشخاص قبل المحاكمة إلى أجل غير مسمى. أما فيما يتعلق بادعاءات وقوع الفساد، فقد قالت إن بعض موظفي الدولة، بمن فيهم بعض من كبار موظفي الخدمة المدنية وقادة المشاريع، قد حوكموا وأدينوا بتهمة الفساد. وبخصوص مسألة الاختطاف، لاحظت أن أفراد الجالية الهندية - الباكستانية يقعون ضحايا عمليات اختطاف.

١٠ - وقالت إنه جرى في عام ٢٠٠٥ صياغة مدونة لقواعد سلوك القضاة استناداً إلى مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، وأن وزارة العدل والمدرسة الوطنية للقضاء وموظفي المحاكم نظمتا في عام ٢٠٠٦ حلقات دراسية عن مسألة السلوك الأخلاقي حضرها جميع القضاة وكذلك وزير

كما يجري تنفيذ عقوبات بديلة للسجن، كل ذلك بهدف تقليل الاكتظاظ. وأردف قائلا إن عدد وفيات السجناء انخفض من ٣٢٨ حالة وفاة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨٣ حالة في عام ٢٠٠٦. ويجري بذل جهود لفصل السجناء رهن الحبس الاحتياطي والسجناء الذين ثبتت إدانتهم، والنساء والأطفال. وأشار أخيرا إلى تخصيص ٩٠٠ مليون من الأرياري الملبغاشي لتحسين نوعية الوجبات الغذائية في السجون.

١٨ - وبخصوص حالات السجن بسبب ديون مدنية (السؤال ١٤)، قال المتكلم إنه جرى تبصير أفراد الشرطة والمدعين العامين بأهمية التمييز بين المخالفات المدنية والجرائم. ولم يعد بالإمكان في الواقع سجن شخص ما بسبب دين مدني.

١٩ - وتناول المتكلم الأسئلة من ١٥ إلى ١٧، فقال إن حكومة بلده تدرك ضرورة معالجة مسألة نقص الموظفين في الجهاز القضائي، وأنها قامت في عام ٢٠٠٦ بمضاعفة عدد الطلبة المقبولين في المدرسة الوطنية للقضاة وموظفي المحاكم، حيث زاد هذا العدد من ٢٥ إلى ٥٠ ومن ٥٠ إلى ١٠٠، على التوالي. وأشار أيضا إلى إنشاء معهد متخصص لتدريب المحامين وإلى إقرار حق الشخص في توكيل محام للدفاع عنه. والمساعدة القضائية متاحة مجانا في الحالات التي تنطوي على مسائل متعلقة بالعمل، وكذلك في الحالات التي يُعاقب عليها بعقوبة سجن لمدة تزيد على خمس سنوات.

٢٠ - وأردف قائلا إن استقلال القضاء مضمون بموجب الأمر رقم ٢٠٠٥-٠٠٥ المتعلق بتنظيم القضاء، وأن القضاة أحرار في تفسير القانون لدى التوصل إلى قراراتهم. وأضاف أن المجلس الأعلى للقضاء سيستعرض أي سوء سلوك قضائي ويمكنه أن يعاقب القاضي المرتكب للمخالفة بطرق منها إقالته من هيئة المحكمة.

١٤ - السيد أوفلايرتي: تساءل عن مدى إمكانية إتاحة الموارد اللازمة لمواصلة برامج التوعية بحقوق الإنسان وإدراجها في صلب مؤسسات الدولة على المدى الطويل بعد انتهاء الشراكات مع آليات الأمم المتحدة. وشدد على الحاجة الماسة إلى تحديد إطار زمني لإعادة تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآلية أخرى غير المحكمة الإدارية لكفالة وجود ضمانات مناسبة لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وطلب تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٤ من العهد. ومن هذا المنطلق، شدد على ضرورة إقامة توازن بين قمع هذه الممارسات والمعاقبة عليها من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى؛ ورحب، مع ذلك، بتنظيم حلقات عمل بشأن بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

١٥ - السيدة ويدجوود: تساءلت عن إمكانية أن تستند الطعون في قرارات المحاكم المجتمعية إلى الوقائع والقانون في آن معا، وعن الشخص أو الهيئة التي تنظر في الطعون، وعن مدى توافر أي شكل من المساعدة القضائية لهذا الغرض وعن نوع العقاب الذي فُرض على شيوخ القرى الذين أمروا بتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة سواء عن طريق المحاكم المجتمعية أو الآليات القروية السابقة.

١٦ - الرئيس: دعا وفد مدغشقر إلى تناول الأسئلة من ١٣ إلى ٢٤ من قائمة المسائل.

١٧ - السيد راكوتونيانيا (مدغشقر): قال، مشيرا إلى السؤال ١٣، إنه حرصا على تخفيض عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة تمت زيادة عدد جلسات المحكمة الجنائية من جلستين إلى ٢٠ جلسة، حيث جرى استعراض ٥٩٥ قضية جنائية في محكمة واحدة في عام ٢٠٠٦. وأشار إلى فتح أربعة سجون جديدة وتوسعة سجنين آخرين؛

٢٣ - السيد عمر: رحب بالمقترحات المُعدَّة لتحسين أحوال السجون، ولكنه أعرب عن قلقه لأن الفقرة ٢ من المادة ٤٠٨ من القانون الجنائي، التي يُسمح بمقتضاها بالحبس بسبب دُين مدني في حالة رفض، بسوء نية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، لا تتوافق مع المادة ١١ من العهد. وفي هذا الصدد، طلب نسخة من ذلك النص، لأغراض التوضيح.

٢٤ - وفي معرض إشارته إلى المادة ١٨ من العهد، أثنى على الدولة الطرف لحرصها الشديد على التنوع الديني، ولكنه أعرب عن القلق إزاء احتمال فرض قيود على الحرية الدينية. وعلى وجه الخصوص، عبر عن رغبته في أن يعرف ما إذا كانت كنائس معينة قد استخدمت لأغراض سياسية خلال انتخابات عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وما إذا كان من الصحيح أن إحدى تلك الكنائس قد جرى إغلاقها عقب ذلك. كما استفسر عن مدى انتشار الفرق الدينية في مدغشقر.

٢٥ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية (المادة ٢٥ من العهد)، فقد حوّل المجلس الانتخابي الوطني بأن يحيل الشكاوى المتعلقة بالانتخابات إلى المحاكم. فإذا لم يتم المجلس بإحالة شكوى معينة، فهل من الممكن تقديم استئناف ضد قراره؟

٢٦ - وأخيراً، وفقاً للوثيقة الأساسية ذات الصلة (HRI/CORE/1/Add.31/Rev.1)، توجد ١٨ مجموعة عرقية رئيسية في مدغشقر. وتساءل عما إذا كان يوجد تعارض بين المصالح الوطنية ومصالح الأقليات العرقية، وما إذا كانت قد وُضعت نصوص محددة لحماية حقوق تلك الأقليات.

٢٧ - السيد جليلي - أهانازو: أشار إلى أن الحبس بسبب دين مدني هو ظاهرة واسعة الانتشار في أفريقيا السوداء. وفي حين أنه رحب بالخطوات المتخذة لإدماج حظر الحبس بسبب دين مدني ضمن التشريع المحلي، فإنه

٢١ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٨، قال المتكلم إن الحرية الدينية مكفولة بموجب المادة ١٠ من الدستور. وبخصوص الأسئلة من ١٩ إلى ٢١، قال إن الحكومة أغلقت منذ عام ٢٠٠٢ قناة تلفزيونية واحدة و ٧ محطات إذاعية بسبب انتهاكات فنية، وأن قناتين إذاعيتين تعرضتا لهجمات في فترة ما بعد الانتخابات في عام ٢٠٠٢. وأضاف أنه لا يُعتقل أحد بسبب التعبير عن آراء سياسية. أما اشتراط الحصول على إذن لعقد اجتماعات سياسية، فراجع إلى دواع أمنية فقط: إذ يجب أن تُعقد في مكان مغلق ويلزم توافر ضمانات لحماية سلامة المشاركين والأطراف الثالثة. ولا يمكن اعتبار هذا عملاً من أعمال التمييز ضد الأحزاب السياسية التي يتعين عليها جميعاً استيفاء نفس المعايير. ويبيح القانون وينظم جميع أنواع المنظمات، سواء أكانت غير مستهدفة للربح أو ثقافية أو ثقافية أو سياسية أو منظمات للقطاع الخاص أو نقابات لموظفي الخدمة المدنية.

٢٢ - ورداً على السؤال ٢٢، قال إن جميع الناخبين المسجلين والمرشحين للانتخابات يحق لهم الاستئناف أمام المحكمة الدستورية العليا في النزاعات المتصلة بالانتخابات. وفيما يتعلق بالسؤال ٢٣، لا توجد أقليات عرقية بهذا المعنى في مدغشقر، ولكن هناك عدداً من مجموعات الأقليات اللغوية. ولهذه المجموعات حرية استخدام لغاتهم الأصلية واتباع عاداتهم الخاصة، بشرط ألا تتعارض مع التشريع المحلي. وأخيراً، قال مشيراً إلى السؤال ٢٤، إن أدلة تحتوي على معلومات عن العهد والبروتوكول الاختياري قد نُشرت ووُزعت على عامة السكان وكذلك على أعضاء الهيئة القضائية. واحتوت تلك الأدلة على رسوم توضيحية مفصلة، وبذلك تضمن أن يفهمها الأميون. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الحكومة سلسلة من الدورات التدريبية، بناءً على دراسات حالات، مصممة لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً.

المجموعات العرقية التي تشترك في استخدام نفس اللغة (الملغاشية) وأعضاء الجاليات الأجنبية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان الأحيرون مواطنين في مدغشقر أم لا. وإن كان الحال كذلك، فهل يمكن أن يقلل استمرار اعتبارهم أجانب من مكانتهم كمواطنين ملغاشيين.

٣٢ - وأثنى على الدولة الطرف لمجهوداتها من أجل تقديم دورات تدريبية للموظفين في الدولة الطرف عن العهد والبروتوكول الاختياري. ولكن نظراً للدور المهم الذي تقوم به المحاكم العرفية في المناطق الريفية، فقد أعرب عن دهشته من النقص البادي في الدورات الموجهة إلى أعضاء تلك المحاكم. ويجب على الحكومة أن تسعى إلى إيجاد حل عملي لتلك المشكلة.

٣٣ - السيد باغواقي: طلب معلومات إضافية عن إدارة المدرسة الوطنية للقضاء وموظفي المحاكم، وأنشطتها. وأعرب عن رغبته في أن يعرف ما إذا كانت إدارة المدرسة يتولاها أعضاء في الهيئة القضائية، وما إذا كانت الدورات التي تقدمها إجبارية لجميع القضاة. كما استفسر عن إمكانية حصول القضاة على تدريب تجديدي بصفة دورية.

٣٤ - وأضاف أنه يجب على الدولة الطرف أن توضح تكوين مجلس الدولة وأنواع الطعون التي ينظرها. كما سأل عما إذا كانت لدى مدغشقر محكمة استئناف نهائي، وإن كان ذلك صحيحاً، فما هو نطاق اختصاصها. وهل التشريع المحلي ينص صراحةً على المساعدة القانونية، وهل تقدم تلك المساعدة حسب ما تراه جمعية المحامين؟ وطلب إيضاحات لدور مصرف التنمية الأفريقي في هذا الصدد.

٣٥ - واختتم كلمته قائلاً إنه أقيم عدد من الهيئات لضمان إنفاذ قانون مكافحة الفساد، الذي جرى اعتماده في عام ٢٠٠٤. وسيكون ممثناً إذا حصل على معلومات مفصلة عن

سيكون ممثناً لحصوله على مزيد من المعلومات المفصلة، ومن بينها إحصاءات، إن وجدت، عن الآثار الواقعية لذلك التشريع.

٢٨ - السيدة بالم: رحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة عمالة الأطفال، ولكنها استفسرت عما إذا كان قد جرى اعتماد أي تدابير محددة لمعاقبة أصحاب العمل.

٢٩ - وفي معرض إشارتها إلى المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة عادلة)، حثت الدولة الطرف على معالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن قرارات المحاكم المجتمعية. والجهود المبذولة لتدعيم النظام القضائي تستحق الثناء، ولكن سن تشريع جديد هو الخطوة الأولى فحسب في عملية أطول كثيراً. ولا تتوفر معلومات على نطاق واسع عن ترتيبات المساعدة القانونية. وأعربت عن رغبته في أن تعرف ما إذا كان المتهمون الذين يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية يجري السماح لهم بالاستعانة بمحاميين أكفاء في جميع مراحل إجراءات الدعوى. كما أعربت عن قلقها بشأن ما يبدو أنه فقدان ملفات الدعاوى، وما ينجم عن ذلك من تمديد فترات احتجاز المتهمين. ومع أن ذلك الوضع قد يُعزى في جانب منه إلى النقص في عدد القضاة، فقد تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف لديها نظام مناسب لتسجيل الملفات.

٣٠ - وأخيراً، طلبت معلومات عن التدابير القائمة لحماية استقلال السلطة القضائية. وعلى وجه الخصوص، أعربت عن رغبته في معرفة كيفية تعيين القضاة، وكم يتقاضون من أجور، وما إن كان يمكن عزلهم من مناصبهم. وسألت عن الترتيبات في حالة اتخاذ إجراء تأديبي ضد القضاة، وعن دور المجلس الأعلى للقضاء ومسؤولياته.

٣١ - السيد لالاها: وعند إشارته إلى الفقرات ٦-٩ من الوثيقة الأساسية، أعرب عن قلقه إزاء التفرقة الظاهرة بين

دراسة أجراها خبراء الأمم المتحدة عن تفسير وتطبيق المادة إلى أن المادة، كما ذكر في الفقرة ٢٢٧ من التقرير الدوري الثالث لمدغشقر، غير متوافقة مع العهد. وضربوا مثلاً لم يتم فيه أحد المرشحين بتقديم الأدوية أو الطعام إلى إحدى المستشفيات التي يوجد بها أطفال اللاجئيين، مما شكل جريمة.

٤٠ - ورداً على طلب معلومات إضافية عن المدرسة الوطنية للقضاء وموظفي المحاكم، قال إن الدولة هي التي تدير المدرسة، ويتعين على أي شخص يرغب في أن يصبح قاضياً أن يدرس بها؛ ويتم القبول فيها باختبار تنافسي، ويمكن للدارسين أن يتخصصوا في المسائل القضائية أو الإدارية أو المالية. وهي تقدم كلاً من التعليم المبني على التعليم المستمر، ويتضمن النوع الأول تعليماً نظرياً وتدريباً تطبيقياً عملياً، بينما يركز الثاني على موضوعات محددة وفقاً لاحتياجات بناء القدرات الحالية للهيئة القضائية.

٤١ - السيد أندرياميهاننا (مدغشقر): قال، عند إشارته إلى مسألة الحرية الدينية إن أية كنيسة ترغب في العمل في مدغشقر يتعين عليها أن تمر بمسيرة قانونية لكي تعترف بها الدولة. وفيما يتعلق بإغلاق الكنائس، قال إنه كانت هناك حالة حاولت فيها كنيسة أن تستولي على ملكية تابعة لكنيسة أخرى، كانت قد انشقت عنها من قبل، وقد أغلقت الحكومة الكنيسة لكي تحول دون الإخلال بالنظام العام؛ ورفعت الكنيسة منذ ذلك الحين دعاوى قانونية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء ذلك القرار. وبالإشارة إلى الفرق الدينية، فإن كنيسة برازيلية، لم تكمل الإجراءات القانونية اللازمة لاعتراف دولة مدغشقر بها، قامت بإحراق الكتاب المقدس، وخرقت بذلك القانون بعدم احترامها للحرية الدينية لأتباع الكنيسة الكاثوليكية. وفضلاً عن ذلك، وحيث أن الكنيسة الكاثوليكية لها أتباع أقوياء على وجه الخصوص في المنطقة المعنية، فقد كان من الممكن أن يتسبب ذلك الفعل في الإخلال بالنظام العام. وقد جرى حظر أنشطة تلك الفرقة، وجرى ترحيل أتباعها، وجميعهم برازيليون.

الأنشطة المحددة التي قامت بها تلك الهيئات وعن عدد الحالات الفردية التي رفعت أمام المحاكم.

٣٦ - السيدة ماجودينا: في معرض إشارتها إلى المادة ١٣ من العهد، بشأن طرد الأجانب، استفسرت عما إذا كانت السلطات الملغاشية قد وضعت إجراءات لتقرير وضع اللاجئيين، وما إذا كان طالبو اللجوء المنتظرون لذلك التقرير يوضعون في مراكز احتجاز. كما استفسرت عن التدابير المطبقة لضمان إعادة طالبي اللجوء الذين لا يُمنحون وضع لاجئ إلى بلادهم بصورة تحفظ كرامتهم.

٣٧ - ومضت قائلة إن استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُلغيت الآن، كان معرضاً للخطر بسبب مساهمة أعضاء من السلطة التنفيذية فيها. ولذلك يجب على الدولة الطرف أن تشرح الخطوات المتخذة لضمان استقلال اللجنة الجديدة المقترحة، وفقاً لمبدأ باريس. وفي الختام، أشارت إلى أن مفوضية حقوق الإنسان تقدم مساعدة تقنية إلى البلدان التي ترغب في إقامة هيئات مستقلة لرصد حقوق الإنسان.

٣٨ - السيد جليلي - أهاهانزو: قال، مشيراً إلى الفقرة ٧٣ من الردود الخطية للدولة الطرف، إن من المنافي للإنسانية أن يؤجل طلب لمراجعة حكم قضائي لمدة ٣٠ سنة مع إبقاء السجن المعني قيد الاحتجاز. وحث حكومة مدغشقر على تسوية حالة السيد راكوتونيرينا بأسرع ما يمكن.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

٣٩ - السيد راكوتونيرينا (مدغشقر): قال إن الفقرة ٢ من المادة ٤٠٨ من القانون الجنائي يجب فهمها باعتبار أنها تنطبق على المدنيين الذين يرفضون تسديد المبالغ التي سبق أن دفعت لهم، أو الوفاء بالالتزامات التعاقدية. وقد توصلت

٤٢ - وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، قال إن مدغشقر بها نظام قانوني يتبع النمط الأوروبي، يصبح القضاة بموجبه عاملين مدنيين عقب تخرجهم من المدرسة الوطنية للقضاء وموظفي المحاكم، وليس عن طريق انتخابهم أو ترشيحهم؛ وعند تقاعدهم يفقدون صفتهم كأعضاء في الهيئة القضائية. وختاماً، يعتبر حصول القضاة على مكافآت من الأمور المعتادة في مدغشقر.

٤٦ - وقالت، في معرض إشارتها إلى السجن الذي ظل ينتظر لمدة ٣٠ عاماً كي يُنظر في استئنافه، إن اجتماعاً قد عُقد في الآونة الأخيرة لجميع قضاة المحكمة العليا لاستعراض حالة السجناء من هذا القبيل. وعقب التحقيقات، توصل القضاة إلى أن المشكلة ترجع في جانب منها إلى إهمال من أقلام المحاكم خارج العاصمة. ويجرى حفظ تلك الملفات جميعها الآن في المحكمة العليا في أنتاناناريفو، وقد أنشأت فرقة عمل لمعالجتها خلال شهر أو شهرين.

٤٧ - السيدة راتسيهاروفالا (مدغشقر): قالت عند إشارتها إلى الدفاع القانوني، إن جميع المتهمين يمكنهم أن يوكلوا محامياً إذا كانوا على استعداد لدفع أتعابه؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجري توفير المساعدة القانونية للمتهمين الذين ليست لديهم أموال كافية، ممن يكونون معرضين للحكم عليهم بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. ويمكن للمتهمين في مرحلة التحقيق الأولية أن يستعينوا بأي شخص يختارونه، باستثناء القضاة أو شاغلي المناصب العامة بالانتخابات أو أفراد القوات المسلحة.

٤٨ - وأفادت أن المجلس الأعلى للقضاء جهاز يرأسه رئيس الجمهورية، الذي يضمن استقلال القضاء، موضحة أن أعضائه المعينون رسمياً يضمون ممثلي وزارة العدل، وجميع رؤساء المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، وقضاة ينتخبهم أقرانهم. ويتولى المجلس المسؤولية عن تكليف وترقية أعضاء السلك القضائي، بينما تتولى وزارة العدل تكليف المدعين العامين. ويعمل المجلس أيضاً باعتباره هيئة تأديبية تبت في قضايا القضاة المحالين إلى المجلس التأديبي. وتتولى مبدئياً وحدة تحقيق ملحق بوزارة العدل مسؤولية إجراء التحقيقات قبل إحالة القضية إلى المجلس. وعلاوة على ذلك، يمكن التماس

٤٣ - السيد أندرياناريمانانا (مدغشقر): قال إن، مدغشقر لأسباب جغرافية واقتصادية، ليست مقصداً للاجئين، ولكنها بلد لعبورهم. وأثناء وجود اللاجئين في مدغشقر، يقعون تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن استعراض ملفاتهم وفقاً لاتفاقيات جنيف، وتحترم الحكومة حقوقهم. وذكر أنه لم يجرِ ترحيل أي لاجئ إلى بلاده من مدغشقر، باعتبارها بلداً لعبورهم.

٤٤ - وأوضح أن الفقرة ٤٥١ من التقرير تشير إلى أن مدغشقر لا توجد بها أقليات عرقية حسب تعريفها في العهد. وجميع الأفراد من سكان ملغاشي لهم نفس الثقافة واللغة، بفضل التدريب المتعدد الثقافات. ولهذا، لا توجد في الواقع مجتمعات عرقية في مدغشقر، فضلاً عن ذلك، يمكن للأجانب أن يحصلوا على جنسية ملغاشية، ويصبحون في تلك الحالة مواطنين لهم كل الصلاحيات؛ ولكن لا يوجد عدد كاف من أولئك الأفراد لتشكيل مجتمع بحق.

٤٥ - السيدة رالايفاواريسوا (مدغشقر): أقرت في ردها على الملاحظات بشأن ملفات السجناء المفقودة، بأنه كانت هناك مشكلات في الماضي تتعلق بنظام حفظ الملفات في أنتاناناريفو، ولكنها أبلغت اللجنة بأنه قد جرت حوسبة النظام في السنوات الخمس الماضية، وحال بذلك دون تكرار حدوث فقدان الملفات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت وزارة العدل تدابير تأديبية فيما يتعلق بفقدان أحد الملفات من

بالبقاء فيها حتى التقاعد؟ وهل يمكن فصلهم؟ وإذا كان ذلك ممكنا، فما الجرائم الداعية للفصل ووفق أي قوانين يتم ذلك؟

٥٢ - وبالإشارة إلى مسألة الملفات المفقودة، قالت إن النظام تحسن على ما يبدو لكنها أعربت عن قلقها إزاء الوضع خارج ألتاناناريفو، وبخاصة فيما يتعلق بحوسبة الملفات. وأكدت أنه في حال عدم موثوقية النظام، فإن الوضع الحالي الذي لا يطاق سيستمر لا محالة وستفقد ملفات أخرى.

٥٣ - وقالت إن المجلس الأعلى للقضاء هيئة هامة جدا لكن العدد الكبير من المهام الموكلة إليه يثير قلقها، كما يقلقها تكوينه إذ لا مناص من أنه سيخضع إلى حد بعيد لتأثير الأعضاء الذي يمثلون الوزارة. فالمجلس يبت بلا شك في بعض المسائل الجوهرية التي تعني القضاء، بما في ذلك مساهم المهني بل وحتى تعيينهم. وعلاوة على ذلك، قالت إن الاستماع والنطق بالحكم في القضايا التأديبية يتمان على حد علمها في سرية، وأنه إذا ثبتت إدانة شخص ما يحال إلى محكمة أخرى أو منطقة أخرى، وهذا من شأنه أن تكون له عواقب وخيمة على استقلال القضاء. وطلبت إلى الوفد تقديم مزيد من المعلومات بهذا الشأن. كما تساءلت عن إمكانية قيام المجلس الأعلى للقضاء بفصل القضاء.

٥٤ - السيدة ويدجوود: قالت إن ضياع الملفات يشكك في مشروعية الاحتجاز إذ لا قضية بدون ملف. وأعربت عن قلقها إزاء ما يشكل على ما يبدو مسابحية العبادة والعقيدة في مدغشقر: فعدم الاعتراف الرسمي بدين ما ليس سببا لحظه.

٥٥ - السيد باغواقي: قال إنه مترجع من تكوين المجلس الأعلى للقضاء، الذي قد يؤثر سلبا في استقلال القضاء. فمصيرهم لا ينبغي أن يترك لأناس لا يتمتعون للقضاء بصلة، وبالأحرى للسياسيين. وأشار إلى أن مسألة المساعدة

رأي المجلس بشأن تعيين القضاة، وبخاصة رؤساء المحاكم؛ وفي هذا الإطار، يقترح المجلس ثلاثة أسماء، وتختار الوزارة واحدا منهم. وأخيرا، يعين المجلس عضوين من أعضاء المحكمة العليا الدستورية.

٤٩ - وعادت إلى مسألة الملفات المفقودة فأفادت مرة أخرى بأن ذلك نادرا ما يحدث في ألتاناناريفو، وأوضحت أن حدوث ذلك خارج العاصمة يعزى أساسا إلى إعادة هيكلة منظومة محاكم الاستئناف. ففي الأصل، كانت ثمة محكمة استئناف واحدة، لكن في مطلع التسعينيات أنشئت عدة محاكم استئناف أخرى وأحيلت ملفات بعض السجناء خطأ إلى المكان غير المناسب أو لم تحل إلى أي مكان في حين أن من اللازم إحالتها. وذكرت أن حوسبة الملفات بدأت في ألتاناناريفو لكنها لم تبدأ بعد خارجها. وبخصوص حالات التأخر في تجهيز ملفات الاستئناف، أوضحت أن هذه الملفات يجب أن تنظر فيها المحكمة العليا في ألتاناناريفو وأنه لم يتم قط تلقي ملفات توجد في محاكم خارج العاصمة. وقالت إن الآونة الأخيرة شهدت اتخاذ خطوات لتدارك حالات التأخير.

٥٠ - وأشارت إلى أن قانون مكافحة الفساد المعتمد في عام ٢٠٠٤ ينص على إنشاء عدة هيئات، منها المجلس الأعلى لمكافحة الفساد والمكتب المستقل لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تتيح شبكة مكافحة الفساد الموجود مقرها في ألتاناناريفو الاتصال بين جميع الهيئات القضائية والإدارية التي تعني بقضايا الفساد، بما فيها الشرطة ومكتب المدعي العام، فضلا عن المحاكم، مما أتاح معالجة العديد من قضايا الفساد.

٥١ - السيدة بالم: سألت، توضيحا لأسئلتها السابقة، هل هناك حد زمني لبقاء القضاة في مناصبهم أم أنه مسموح لهم

٥٩ - السيد أندرياميهاننا (مدغشقر): قال إن الحرية الدينية مكفولة تماما في مدغشقر، رهنا باحترام القانون والتسامح مع الأديان الأخرى، وأوضح أن كنيسة The Universal Church of the Kingdom of God أغلقت بسبب تهجمها على الكاثوليكية.

٦٠ - الرئيس: أثنى على الدولة الطرف لما تبذله من جهود من أجل تحسين قانون حقوق الإنسان، كما يستشف من ردود وفدها؛ لكن لا تزال هناك مسائل يأمل أن تقدم الدولة الطرف إيضاحات خطية بشأنها. ورأى أن العادات المجتمعية قد لا تشكل تشريعا موازيا لكنها تتعارض مع الضمانات المكرسة في العهد، ويمكن أن تحد العادات من الرغبة في تحديث المؤسسات، الأمر الذي يستلزم رصد الوضع. وأشار إلى ضرورة إتاحة سبل الانتصاف. وأفاد أن ما يشغل بال اللجنة بوجه خاص هو معاملة التوائم في البلد. فالعادة التي تتمثل في ترك أحد التوأمين مستمرة وينبغي اتخاذ التدابير للتصدي لهذه الممارسة الشاذة. وتود اللجنة أيضا موافقتها بمعلومات أوفى عن مختلف أنواع حالات الطوارئ، ومددها القصوى، والضمانات القانونية التي تتاح فيها، على أنه لا يمكن تعليق تنفيذ أحكام العهد. كما تستمر الشكوك بشأن حالة الأشخاص قيد الاحتجاز. وتود اللجنة أن تعرف التدابير التي تتخذ لحماية هؤلاء الأشخاص حينما يوضعون رهن تصرف القطاع الخاص في إطار العمل القسري وما إذا كانت الدولة ترصد هذه الممارسة. وذكر أن المسائل الأخرى التي ينبغي أن تتناولها الدولة الطرف في تقاريرها المقبلة هي حقوق الأقليات، القومية والأجنبية على السواء، والتدخل التعسفي في مجال حرية التعبير والضمير، والنتائج المموسة للإصلاحات الهادفة إلى توفير حماية فعالة للمواطنين. وأكد المتكلم أن من الهام أن تتقيد الدولة الطرف بأحكام العهد وأن تقدم أيضا تقاريرها الدورية في الوقت المناسب. فبعد أن قدمت الدولة الطرف تقريرها الدوري

القانونية تشغل أيضا بال اللجنة. وينبغي إيجاد هيئة لتحديد الحالات التي يقتضي فيها فقر المتقاضين إتاحة المساعدة، التي ينبغي توفير الأموال لها. وبخصوص الرقابة التي تمارسها الدولة الطرف على محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة، سأل عما إذا كانت الصلاحية التي تحظى بها لإغلاق تلك المحطات صلاحية قانونية أم صلاحية تنفيذية. وقال إن من المفيد معرفة مهام وتكوين المجلس الوطني للعمل المذكور في الفقرة ٣٤٢ من التقرير الدوري.

٥٦ - السيدة راتسيهاروفالا (مدغشقر): قالت إن القضاة لا يعينون لمدة محددة. ويمكن فصلهم لكن يمكنهم خلال حياتهم المهنية أن يعملوا بالتعاقب في القضاء ومكتب المدعي العام وفق احتياجات الخدمة وارتياحهم الشخصي. ومن الممكن إعفاؤهم من مهامهم بسبب سلوك غير لائق، وبخاصة الفساد. وبصدد تكوين المجلس الأعلى للقضاء، أوضحت أنه لا يضم سياسيين بل يتألف من قضاة ومسؤولين من وزارة العدل، كلهم قضاة عهد إليهم بمهام إدارية. وقالت إنه ينظر في القضايا التأديبية في جلسات غير علنية لكن نتائج المداولات تنشر، وبخاصة في الصحافة.

٥٧ - وانتقلت إلى الحديث عن مسألة المحتجزين الذين فقدت ملفاتهم، فأكدت أن إطلاق سراحهم قد تم فعلا؛ لكن البحث متواصل عن ملفاتهم مع تحقيق النجاح أحيانا.

٥٨ - وبخصوص الشواغل المتعلقة بتوافر المساعدة القانونية، قالت إنه نادرا ما تم اللجوء إلى هذه المساعدة نظرا للمعايير الصارمة لتحديد الفقر. وأشارت إلى أن الحكومة تسعى حاليا إلى زيادة إتاحة هذه المساعدة من خلال إقامة المؤسسات اللازمة؛ وقد سبق أن أنشأت مكاتب إعلامية قانونية يمكن الحصول منها مجانا على معلومات وإرشادات بشأن المسائل القانونية.

الثاني، انتظرت ١٤ سنة لتقدم تقريرها الدوري الثالث، وهي فترة زمنية طويلة للغاية لم تيسر على اللجنة أعمالها.

٦١ - السيدة راتسيهاروفالا (مدغشقر): شكرت اللجنة على تسليط الضوء على المسائل التي تستدعي أن توليها مدغشقر اهتماما وافيا في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها وتسهم بذلك في تنميتها. وقالت إنه ما دام لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية دون تحقيق تحسن في رفاه الإنسان، فإن احترام حقوق الإنسان أهم من تلبية الاحتياجات المادية، مما يفسر بوجه خاص الأهمية التي يوليها بلدها للتعليم الأساسي، الذي هو عنصر لا بد منه للدفع قدما بالديمقراطية. وأكدت ترابط الديمقراطية والتنمية مشيرة إلى أن هذا الترابط هو الذي حدا بالحكومة إلى النهوض بهما جنبا إلى جنب.

٦٢ - وأضافت أن البلد أحرز مزيدا من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ كتابة التقرير كما يبدو من بعض الردود على أسئلة اللجنة. فقد انضمت مدغشقر إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية وعززت قانونها المتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة حماية الضعفاء، من قبيل المعوقين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما تحسنت أحوال السجون وحقوق المحتجزين، وإن ظل الحال يثير القلق. وقالت إن ملاحظات اللجنة واقتراحاتها توفر توجيهات قيمة لبلدها وستمكنه من المضي في الاتجاه الصحيح. ومن هذا المنطلق، ستؤيد حكومتها إنشاء آليات دائمة لرصد وتقييم الممارسات الديمقراطية والتمتع بالحقوق والحريات. وأكدت للجنة أن ملاحظاتها لن تبقى حبرا على ورق وأن التقرير المقبل سيقدّم في وقت مبكر.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.